

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الزهري فيكون من قوله وليس بحجة ويشهد لكلام الجمهور حديث الترمذي عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما فإنه صادق على هذه الصورة واعلم أنه قال تعالى ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا أي أحق بردهن في العدة بشرط أن يريد الزوج بردها الإصلاح وهو حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية فإن أراد بالرجعة غير ذلك كمن يراجع زوجته ليطلقها كما يفعل العامة فإنه يطلق ثم ينتقل من موضعه فيراجع ثم يطلق إرادة لبيئونة المرأة فهذه المراجعة لم يرد بها إصلاحا ولا إقامة حدود الله فهي باطلة إذ الآية ظاهرة في أنه لا تباح له المراجعة ويكون أحق برد امرأته إلا بشرط إرادة الإصلاح وأي إرادة إصلاح في مراجعتها ليطلقها ومن قال إن قوله إن أرادوا إصلاحا ليس بشرط للرجعة فإنه قول مخالف لظاهر الآية بلا دليل وعن بن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه وعن بن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه تقدم الكلام عليه بما يكفي من غير زيادة باب الإيلاء والظهار والكفارة الإيلاء لغة الحلف وشرعا الامتناع باليمين من وطء الزوجة والظهار بكسر الظاء مشتق من الطهر لقول القائل أنت علي كظهر أمي والكفارة وهي من التكفير التغطية عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورجاله ثقات ورجع الترمذي إرساله على وصله الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرع وهو الحلف من وطء الزوجة واعلم أنها اختلفت الروايات في سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم وفي الشيء الذي حرمه على روايات أحدها أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره إليها واختلف في الحديث الذي أسره إليها أخرجه البخاري عن بن عباس عن عمر في حديث طويل وأجمل في رواية البخاري هذه وفسره في رواية أخرجه الشيخان بأنه تحريمه لمارية وأنه أسره إلى حفصة فأخبرت به عائشة أو تحريمه للعسل وقيل بل أسره إلى حفصة أن أباهما يلي أمر الأمة بعد أبي بكر وقال لا تخبري عائشة بتحريمي لمارية وثانيها السبب في إيلائه أن فرق هدية جاءت له بين نسائه فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون علي الله من أن يغمني لا أدخل عليكن شهرا أخرجه بن سعد عن عمرة عن عائشة ومن طريق الزهري عن عمرة عن عائشة نحوه وقال ذبح ذبحا ثالثها أنه بسبب طلبهن النفقة أخرجه مسلم من حديث جابر فهذه أسباب ثلاثة إما لإفشاء بعض نسائه السر وهي حفصة والسر أحد ثلاثة

